الأمم المتحدة

E/AC.51/2014/L.4/Add.25

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 June 2014
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الرابعة والخمسون
٢-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

مشروع التقرير

المقرر: السيد هيروشي **أونوما** (اليابان)

إضافة

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

(البند ٣ (ب))

البرنامج ١٣
المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/65/6 (Prog.13)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2014/CRP.1/Add.2).

٢ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة فيه.

020714 020714 14-56507 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المناقشة

٣ - أُعرب عن التقدير للعمل الهام الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وللجهود المبذولة من أجل تحسين تنفيذ البرامج. وأُعرب أيضا عن التقدير للدور الذي يقوم به المكتب في تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب. وفي هذا الصدد، طُرح سؤال عن أي الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة هي التي تضطلع بالأدوار الأهم كجهات شريكة للمكتب. وأحيط علما بالتعليقات التي أُبديت أثناء اجتماعات اللجان الفنية في معرض النظر في الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤ - وأُشير إلى أن وصف مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كأحد أجهزة تقرير السياسات هو وصف غير دقيق. وجرى التشديد على أن المؤتمر المذكور هو هيئة استشارية.

٥ - وأُعرب عن آراء مؤيدة لاتّباع نموذج استرداد التكلفة الكاملة الذي أقرته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب عن رأي مفاده أن من الأمور الحيوية أن يطبّق المكتب هذا النموذج وأن يحرص على ألا يكون التطبيق بأثر رجعي. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده وجوب استعراض تكاليف دعم البرامج بشفافية كاملة. وجرى الإقرار بقرار المكتب ألا يطبّق تكاليف دعم البرامج على الأنشطة المضطلع بها في الميدان. وجرى تشجيع التدابير التي يتخذها المكتب لتحقيق وفورات في التكاليف، واقتُرح في هذا الصدد أن يقلل المكتب من حجم وجوده في المقر.

٦ - وطُلب إيضاح بخصوص الاختلافات بين الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والنصّ الذي تم إقراره للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأُعرب عن رأي مفاده أن النص الذي تم إقراره لفترة السنتين السابقة يعكس توافقا في الآراء تم التوصّل إليه، وأن بعض التعديلات التي يحتوي عليها النص المقترح لا تسهم في تكوين فهم أفضل للبرنامج. وسيقت أمثلة من قبيل استخدام عبارة ''الاتجار بالمخدرات'' بدلا من ''الاتجار غير المشروع بالمخدرات'' وعبارة ''الجريمة عبر الوطنية'' بدلا من ''الجريمة المنظمة عبر الوطنية''.

٧ - وأُعرب عن القلق إزاء عدم الأخذ ببعض التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)، مثل التوصية بإدراج الأنشطة المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في برنامج فرعي مستقل.

٨ - وأشارت الوفود إلى أن بعض المصطلحات المستخدمة في الإطار يحتاج إلى إيضاح على ضوء الولايات التي نشأت عنها المصطلحات. وفي هذا الصدد، أشير إلى وجوب أن يكون استخدام المصطلحات والتعاريف متسقا تماما مع الصكوك القانونية الدولية والقرارات ذات الصلة.

٩ - وأُعيد التأكيد على وجوب أن تكون المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلب الدولة العضو المتلقية للمساعدة.

١٠ - وطُلب إيضاح بشأن الإشارة إلى المكتب في النسخة الإسبانية من الإطار الاستراتيجي المقترح بالاسم المختصر UNODC بدلا من الاسم المختصر ONUDD المتوافق مع المسمّى الذي أعطي الصفة الرسمية في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2004/6).

١١ - ومع التسليم بأهمية تعزيز حقوق الإنسان، جرى إبراز ضرورة تجنب التداخل والازدواجية مع مهام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى ضرورة اتباع نهج متوازن في الأنشطة التي يضطلع بها المكتب. وبالتالي، ينبغي أن تُحترم حقوق الإنسان الأساسية لدى التعامل مع كلتا ركيزتي العرض والطلب لمشكلة المخدرات العالمية، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، وكذلك عند دراسة وتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن مجالات الاهتمام التي جرى تسليط الضوء عليها أيضا مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٢ - وطُلب توضيح وتسمية عناصر ذلك القطاع العريض من الجهات صاحبة المصلحة التي يضطلع المكتب بأنشطة مشتركة معها أو التي يستفيد منها المكتب، والتي تشمل المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والشراكات والشبكات ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الإقليمية والهيئات المتعددة الأطراف.

١٣ - وجرى تأكيد ضرورة إجراء استعراض لنموذج تمويل المكتب.

١٤ - وأشير إلى أنه يلزم إيضاح الصورة فيما يتصل بالمحاورين الذين يتفاعل معهم المكتب بانتظام وفيما يتصل بالهيكل التنظيمي للمكتب. وأُعرب عن تشجيع جهود المكتب لتحسين الكفاءة من حيث التكلفة وأنشطته على صعيد التقييم. وطُلب إيضاح الأسلوب الذي يتبعه المكتب في تعميم الممارسات الفضلى على مختلف وحداته التنظيمية.

١٥ - وأشير إلى أن المقصود بعبارة ”الأشخاص الأكثر ضعفا في المجتمع“ الواردة تحت عنوان ”التوجه العام“ (الفقرة ١٣-١) ليس واضحا، وأن العبارة تبدو وكأنها تحمل دلالة

على تضييق نطاق عمل المكتب. وبالمثل، أشير إلى عدم وضوح المعنى المقصود بعبارة ''نهج متوازن'' (الفقرة ١٣-٢)، وعدم وضوح السبب وراء إدراج ''سيادة القانون'' ضمن مجالات تأثير شبكات الاتجار العالمية (الفقرة ١٣-٣).

١٦ - وطُلبت إيضاحات بخصوص الاختلافات في نصّي الفقرتين ١٣-٤ و ١٣-٥ من الإطار الاستراتيجي المقترح عن نصّي الفقرتين ١٣-٣ و ١٣-٤، على التوالي، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6/Rev.1)، وبخصوص حذف الإشارة إلى ''استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥'' (المرجع نفسه، الفقرة ١٣-٦)، واقتُرح إرجاع النص إلى الصيغة السابقة. وطُرح سؤال عما إذا كان الأمر يستلزم ولايات حكومية دولية كي يستطيع المكتب تمديد هذه الاستراتيجية إلى ما بعد عام ٢٠١٥. وطُلب إيضاح أيضا بشأن الإشارة إلى البرامج الوطنية ودون الإقليمية واستبعاد البرامج المواضيعية التي كانت مدرجة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣-٨).

١٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، طُرح سؤال عما إذا كانت لدى المكتب ولاية تسمح له بأن يدرج ضمن الإنجازات المتوقعة القضايا الناشئة على صعيد المخدرات وقضايا محددة في مجال الجريمة، وعمّا إذا كان المكتب يفرّق بين المساعدة التقنية والتعاون التقني. وطُلب إيضاح بشأن حذف مؤشر الإنجاز (أ) '٣' الذي كان مدرجا في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبشأن السبب وراء عدم الأخذ في النص المقترح بجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وأُعرب عن آراء مفادها أن مؤشر ''زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب'' ليس مؤشر إنجاز مناسبا للمكتب، ذلك أن التصديق إجراء تقوم به الدول الأعضاء.

١٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة، أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إيضاح الأساس المنطقي للاستعاضة عن عبارة ''الحد من تعاطي المخدرات'' في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بعبارة ''الحد من أوجه التعرّض لخطر تعاطي المخدرات'' في هدف هذا البرنامج الفرعي في الإطار الاستراتيجي المقترح. وأشير إلى أنه يلزم أيضا إيضاح السبب وراء حذف مؤشر الإنجاز (د) '٢' من الخطة البرنامجية التي تم إقرارها لفترة السنتين السابقة، والسبب وراء إغفال الإشارة إلى الأمهات والأطفال، وهم أكثر الفئات ضعفا، من الإنجازين المتوقعين (أ) و (ج).

١٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، العدالة، أُعرب عن القلق من أن هدف البرنامج الفرعي يشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها فقط، بينما ينبغي الإشارة إلى المعايير والقواعد الدولية أيضا. وفيما يتعلق بالإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز (أ)، أُعرب عن رأي مفاده أنه بدلا من السعي إلى وضع مزيد من معايير وقواعد الأمم المتحدة، ينبغي للمكتب أن يركز على تعزيز تنفيذ المعايير القائمة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية، طُلب إيضاح بخصوص مؤشر الإنجاز (ج) فيما يتعلق بعدد المؤسسات والمختبرات المتلقية لمساعدة المكتب أو المشاركة فعليا في أعمال التعاون الدولي، وفيما يتعلق بمستوى الزيادة المتوقعة والأسلوب المتّبع في اختيار تلك المختبرات.

٢١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٧، دعم السياسات، طُلب إيضاح السبب وراء السعي من خلال مؤشر الإنجاز (أ) '١' إلى قياس عدد الزوار المعاودين للموقع الشبكي للمكتب، لا عدد مرّات مشاهدة صفحات الموقع.

٢٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٨، التعاون التقني والدعم الميداني، طلب إيضاح كيفية قياس رضا الدول الأعضاء لأغراض مؤشر الإنجاز (أ) '٢'. وطُلب إيضاح تعريف ''الأمن البشري'' (الفقرة ١٣-١٩ (ج)) وما إذا كانت لدى المكتب ولاية فيما يتصل بهذا الأمر.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٣ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن الأمين العام لم يقدم برنامجا فرعيا مستقلا بشأن "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ على نحو ما طلبته الجمعية العامة. ولذلك كرّرت اللجنة التوصية بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقترح إدراج برنامج فرعي مستقل بشأن "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٤ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم في جميع السياقات باستخدام الاسم الرسمي للمكتب بجميع اللغات كما ورد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/6.

٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استخدام التعاريف السردية المستمدة من الصكوك القانونية الدولية، والتعاريف السردية التي اعتُمدت في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (٢٠٠٩).

٢٦ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد الخاص بالبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجُّه العام

الفقرة ١٣-١

يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة بما يلي:

"وتحقيقا لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل لسكانها، ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفا من بينهم".

الفقرة ١٣-٤

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"١٣-٤ ويكمن الأساس المفاهيمي الذي تنبني عليه جهود التصدّي المشتركة هذه في سيادة القانون، بما ينطوي عليه هذا المفهوم من تشريعات شاملة وتعاون دولي فعّال وأمن عام وعدالة ونظام عدالة جنائية يكون عادلا وفعّالا وخاضعا للمساءلة ويتمتّع بالمصداقية ويكون اللجوء إليه متاحا للجميع. ويضاف إلى ذلك في هذا الصدد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا يضم تخصصات متعددة يعزّز بعضها بعضا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثم وجب استمرار العزم على تجاوز مشكلة المخدرات العالمية عن طريق التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلا وفعّالا وخاضعا للمساءلة ومتمتّعا بالمصداقية وكان اللجوء إليه متاحا للجميع، كان بمثابة الدرع الواقي من آثار الجريمة والاتجار

والفساد وعدم الاستقرار. وتصبّ التنمية وسيادة القانون معاً في اتجاه تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا إساءة استخدامها على نحو إجرامي، وهو استخدام يتجلى في الضلوع في أنشطة من قبيل الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتهديد الملكية الثقافية والأنشطة المتصلة بالمخدرات والأسلحة النارية".

الفقرة ١٣-٧

في الجملة الثانية، تحذف عبارة "محتَسبة تكاليفها بالكامل".

الفقرة ١٣-٩

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"١٣-٩ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تقوم بدور هيئات إدارة المكتب، لجنةَ المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنةَ منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

البرنامج الفرعي ١
مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية

الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ج)، تضاف عبارة "، والاتجار بالأعضاء البشرية" بعد عبارة "، والاتجار بالأشخاص".

مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشر جديد تحت مؤشر الإنجاز (أ)، ونصه كالتالي:

"'٣' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات بمساعدة المكتب".

في نهاية المؤشر (ب) '٣'، تضاف العبارة التالية: "، إلى جانب تعزيز التنسيق والتعاون بين الفريق والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة".

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٢

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

"(أ) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلّقة بالمخدرات والجريمة المنظمة وعلى البروتوكولات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية، وتنفيذ تلك الصكوك والبروتوكولات، لا سيما عن طريق تقديم المشورة في مجال السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات الاستشارية القانونية وخدمات الدعم التشريعي، وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية؛ وحماية حقوق ضحايا الجرائم والشهود عليها والمهاجرين المهرّبين؛ ومنع الجريمة؛ وتسهيل التعاون الدولي؛"

في الفقرة الفرعية (ب)، تضاف عبارة "، بناء على طلبها،" بعد عبارة "مساعدة الدول الأعضاء".

البرنامج الفرعي ٢
المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "وتعزيز التنمية البديلة المستدامة، عند الاقتضاء" بالعبارة التالية: "إلى جانب تعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية".

الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ)، تضاف عبارة "، ولا سيما منع انتقاله من الأم إلى الطفل".

في الإنجاز المتوقع (ج)، تضاف عبارة "، ولا سيما الأمهات والأطفال،" بعد عبارة "من أجل مساعدة الأفراد".

في الإنجاز المتوقع (د)، يستعاض عن عبارة "من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية"، بعبارة "من خلال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء".

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٣

في الفقرة الفرعية (و)، يستعاض عن عبارة "المسؤولية المشتركة" بعبارة "تقاسم المسؤولية المشتركة".

البرنامج الفرعي ٣
مكافحة الفساد

الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ب)، تحذف عبارة "ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،".

مؤشرات الإنجاز

يحذف مؤشر الإنجاز (ب) '٣'.

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٤

في الفقرة الفرعية (ح)، تحذف عبارة "، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

البرنامج الفرعي ٤
منع الإرهاب

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٥

في الفقرة الفرعية (و)، تحذف عبارة "، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

البرنامج الفرعي ٥
العدالة

الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بالنص الذي تم إقراره في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ليصبح كالآتي:

"(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع وتحديث المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.".

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بالنص الذي تم إقراره في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ليصبح كالآتي:

"عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها بدعم قدّمه لها المكتب بناء على طلبها".

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٦

في الفقرة الفرعية (د)، تحذف عبارة "، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

البرنامج الفرعي ٦
الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٧

في الفقرة الفرعية (ج)، تضاف العبارة التالية بعد عبارة "مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها،": "وفي حدود ولاية المكتب،".

البرنامج الفرعي ٧

دعم السياسات

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في إطار شراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (ب)، تضاف عبارة "ومنظمات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة" بعد عبارة "والمنظمات غير الحكومية".

البرنامج الفرعي ٨

التعاون التقني والدعم الميداني

الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقّع (أ) بما يلي:

"(أ) تصميم برامج متكاملة بمشاركة البلدان المستفيدة وتنفيذها بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء".

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٩

في الفقرة الفرعية (أ)، يستعاض عن عبارة "، تتيح التنفيذ"، بعبارة "تكون قائمة على النتائج وتتيح التنفيذ".

في الفقرة الفرعية (ج)، يستعاض عن عبارة "والأمن البشري" بعبارة "والأمن العام".

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

هدف المنظمة

في نهاية الهدف، تضاف العبارة التالية: "؛ وتمكين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدوره الاستشاري".

الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة

يضاف إنجاز متوقع جديد نصه كالتالي:

"(ج) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تيسير اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات".

مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشر جديد نصه كالتالي:

"(ج) النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها عن نوعية الخدمات التقنية والفنية المقدمة من الأمانة العامة ورضاها عن توقيت تقديم هذه الخدمات".

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

يضاف قرار الجمعية العامة التالي:

١٩٢/٦٨ تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

يضاف قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التالي:

٢/٢٣ منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء.